وعدّ ذلك المعتزلة حتى لو اخرها لحظة ثانية فاربعة ذنوب الذنب الاول وتاخير توبته في اللحظة الاولى وتاخير التوبة من هذين في الثانية وثالثة فثمانية وهكذا افاده المص بل مجمع عليه وجه الاضراب ان الاتفاق قد يكون في اتفاق طايفة بخلاف الاجماع التوبة الشرعية فهو مصدر ميمي والتوبة لغة مطلق الرجوع الاقلاع هذا ركن بالنسبة للمتلبس بالمعصية بالفعل والندم اي لوجه الله تعالى فلا ينافي ان يتوب من الزنا في هذه المراة دون الاخرى او لو ندم لوجه الله لندم من مطلق زنا فتخصيصه هذه انما هو لغرض اخر ومن الندم لغير الله تعالى الندم لمصيبة حصلت والعزم على ان لا يعود ولا ينافي هذا انه يسلم للقضا كما علمنا الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ورحجّح محيي الدين في هذا الركن قائلا التفويض احسن ويجعل همه الاعتناء بما وقع كما في توبة ادم واعلم ان التوبة لله من الله بالله لا تمنا في الوحدة والذوق شاهد بذلك الحفظة وورد انسي بقاع الارض كما ينسيه ذلك في الجنة لئلا ينتقص يجد بسكون الدال لانه رجز وكذا يجدد توبة ان خطرت بباله المعصية على وجه الفرح يجب قبولها سيما اراد بالوجوب الثبوت والا لم يوافق الظني ظني لكنه قريب من القطعي لعدم القطع لاحتمال صرف القواطع لخصوص توبة الكافر بالاسلام قطعي اي والدعا بقبولها لعدم الوثوق بشروطها علم من النظم لعله من جملة موضوع الخلاف توبة الكباير فمفهومه ان توبة الكافر تقبل قطعا لكن الشاذخل الكفر في الكباير هناك عند الاشاعرة يشهد له قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت الاية وقيل لفرعون الان وقد عصيت قبل ويفهم يحكى من مذهب الماتريدية وعلى كل حال هو بعيد بالكليات لان حفظها يتفرع على احكام كثيرة [illegible] الخمس [illegible]
[illegible]

به اول الكتاب عند قوله وقد عري الدين من انقسامها الى خاص وعام عيسى فكان يجب على قوم محفظ شرعه المحرمات ومنه ترك الواجبات فجميع ما ياتي يرجع لهذا عاقلة اي شانها العقل وهي الانسان خرج البهايم فيتصرف فيها بالوجه الشرعي كالذبح وتفاصيل هذه الاشيا في الفروع مال بالسكون وحذف الالف وما ينقل عن بعض الفقرا من نحو حرق ثوب ان كان مكلفا اذ ذاك فلمداواة سرية او اخطا اجتهاد الحرابة هي نفس قطع الطريق ما اي ربط يرجع من رجوع الشيء الى سببه واقتصر على القرينة لان غيرها يتفرع عنها الا اما نسب الامهات فلا يمكن فساده فلا يباح بالزنا اي لا ينتهك ويفسد به عرض بكسر العين وبفتحها خلاف الطول وبضمها الجانب والناحية يقال نظرت اليه من عرض ويوخذ من عرض الكلام موضع المدح هو وصف اعتباري تقويه الفعال الحميدة وتزري به القبيحة والتعزير لغير اي لغير القذف وهو السب يرجع لحفظ الاديان كانه حمل قوله يضرب الخ على انه اذا غير الدين حصل ذلك ويحتمل ان المراد لا تجمعوا كالكفار في الضرب بحفظ العقل ان قلت هو شرط وجوب لا يجب تحصيله قلت هذا حفظ بعد الحصول فتدبر لمعلوم اللام لتقوية العامل الضعيف بالتاخير لجمع فيه زيادة اللام والحذف والايصال بدليل قطعي اي ولو لم يكن ضروريا وهو ضعيف يوم العيد فانه للاعراض عن الضيافة والظاهر ان هذه علة لازمة لخلط النسب والاسكار فيما قبله فتدبر وما عطف عليه يظهر الكلام بعطفه على مجد فتامل وقد حكى المص في شرحه خلافا في الكفر بجحد ضروري من العاديات كاباحة الارز وهو الظاهر ونكر فيه ايضا عدم كفر الساجد لنحو الصنم اي تعظيما لا عبادة لانه عهد في الجملة كقصة ادم ويوسف [illegible] قبلها القوم هم اهتموا بها [illegible] لا فرق في ذلك الخ وقيل لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)